

الملخص

يودان فطان ، ١١١٠٤٢١ ، المحكمة الدينية "الباعلي" المقرر الدينية عدد ٥٣٨/pdt.g/2004.bgl. حول محجوب ابنة أخي ذكر منظور المثانة الفقه الاندونيسيا. أطروحة البرامج : الأحوال الشخصية ، كلية الشريعة في الجامعة الحكومية الإسلامية في مالاج الدولة مولانا إبراهيم مالك. المستشارون : زين الحمودي ، ماجستير

كلمات البحث : ورثة / محجوب / ولد.

هذه الرسالة هي نتيجة البحث الميداني (بحوث) ، والذي يناقش "قرار المحكمة الدينية "الباعلي" لا ٥٣٨/Pdt.G/2004. حول فتاة شقيق محجوب منظور المثانة الفقه الاندونيسية. كيفية مراجعة قانون "الباعلي" المحكمة الدينية لا ٥٣٨/Pdt.G/2004. حول فتاة شقيق محجوب منظور المثانة الفقه الاندونيسية.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال ما إذا كان من المقرر الأساسي لمحكمة العدل الدين "الباعلي" لا ٥٣٨/Pdt.G/2004. حول فتاة محجوب شقيق البيولوجية. بحوث تجري من خلال المقابلات والوثائق ومن ثم تحليلها بواسطة التقنيات المعيارية البحث القانونية (البحث القانوني المعياري). ودعت الدراسة أيضاً قانون مذهبي المعيارية البحث القانونية في دراسة القانون الوضعي. بسبب المعيارية المواد البحثية باستعمال الأدب كمصدر للبيانات البحوث.

وخلصت نتائج هذه الدراسة أن القانون الأساسية المستخدمة "الباعلي" الدينية قاضي المحكمة في البت في القضية هو فقه المحكمة العليا لا AG/1994/٨٦.K. وفقاً للقانون حول فتاة محجوب الأشقاء ، هناك اختلاف في الرأي ، وبين رأي الفقه السنى ، ورأى ابن عباس (شيعي) ، هزارين الرأى ، ومفهوم المملكة للاستثمارات الفنلندية ، البيولوجية المفهوم ، واجتذبوا في تفسير كلمة "ولد القاعدة" في رسالة سورة النساء الآية : ١٧٦ ، وفقاً لفقه السنة "ولد القاعدة" يعني ابن ، بحيث تصبح اصابة الأشقاء ، في حين وفقاً لابن عباس قال : "ولد القاعدة" هو البنين والبنات بحيث تصبح محجب الأشقاء ، و تستخدم رأى أباً لاه ابن لأنه وفقاً لظروف المجتمع الإندونيسي ، وتستخدم أيضاً من قبل المحكمة العليا كما "بوريسفرودينسي" أساس.